[15] في الاثناء ثم يقوم فيتم القراءة، ولو كانت السجدة آخر السورة استحب له بعد القيام قراءة الحمد ليركع عن قراءة لرواية الحلبي (1) وقال الشيخ: يقرء الحمد وسورة أو آية معها، ولو نسي السجدة حتى ركع سجد إذا ذكر، لصحيحة محمد بن مسلم (2) ولو كان مع إمام ولم يسجد إمامه ولم يتمكن من السجدة أومأ للروايات الكثيرة، والاحوط القضاء بعدها أيضا. 7 - قرب الاسناد: عن عبد ا بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال: يقدم غيره فيسجد ويسجدون، وينصرف، فقد تمت صلاتهم (3). بيان: روى هذا الخبر في التهذيب (4) بسند صحيح عن علي بن جعفر، والجواب هكذا، قال: يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو، وقد تمت صلاتهم. والخبر يحتمل وجوها: الاول أن يكون فاعل التشهد والسجود والانصراف جميعا الامام الاول فيكون التشهد محمولا على الاستحباب للانصراف عن الصلاة، والسجود للتلاوة لعدم اشتراط الطهارة فيه. الثاني أن يكون فاعل الاولين الامام الثاني، بناء على أن الامام قد ركع معهم، والمراد بقول السائل قبل أن يسجد قبل سجود الصلاة لا سجود التلاوة، ولا يخفى بعده. الثالث أن يكون فاعل التشهد الامام الثاني أي يتم الصلاة بهم وعبر عنه بالتشهد

_____ (1) الكافي ج 3 ص 318، الاستبصار ج 1 ص 319. (2) التهذيب ج 1 ص 219. (3) قرب الاسناد ص 94 ط حجر ص 123 ط نجف. (4) التهذيب ج 1 ص 220، ولعل المراد بقوله (قرأ السجدة) أي السجدة الاولى من صلاته (فأحدث قبل أن يسجد) أي الثانية، بقرينة أن لكل ركعة سجدتان، والجواب ظاهر، فان الامام يقدم غيره ليسجد بهم السجدة الثانية ويسجدون، وينصرف هو ليتوضأ ويبنى على صلاته، وعلى هذا الوجه ليس الرواية من الباب. [*] _____